الحنظلي قال نا صالح الهاشمي قال نا ابو المليح يعني الرقي واسمه
الحسن بن عمر عن ميمون بن مهران قال اني لاقشعر من قراة
اقوام يري احدهم حتما عليه الا يقصر عن العشر انما
كانت القرا تقرا القصص ان طالت او قصرت يقرا احدهم
اليوم واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن
مصلحون قال ويقوم في الركعة الثانية فيقرا الا انهم
هم المفسدون قال ابو عمرو وهذا بين من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتجنبون في قراتهم القطع
على الذي يتصل بعضه ببعض ويتعلق اخره باوله لان ميمون
ابن مهران انما حكي ذلك عنهم اذ هو من كبار التابعين
ولقد لقي جماعة منهم فدل جميع ما ذكرناه على وجوب جميع استعمال
القطع على التمام وتجنب القطع على القبيح وحض على تعليم
ذلك ومعرفته فاما القطع على الكافي الذي هو دون التمام
فمستعمل جائز وقد وردت السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك وثبت التوقيف عنه باستعماله كما حدثناه
محمد بن خليفة الامام قال حدثنا محمد بن الحسين قال نا
العزباني قال نا محمد بن الحسين البلخي قال عبد الله بن المبارك
قال نا سليمان عن سفيان يعني الاعمش عن ابراهيم
عن عبيدة عن ابي مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرا علي فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك
انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فافتتحت سورة

النسا

النسا فلما بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هولاء شهيدا قال فرايته وعيناه تذرفان
فقال لي حسبك الا ترى ان القطع على قوله شهيدا كاف
وليس بتام لان المعنى فكيف يكون حالهم اذا كان هذا
يومئذ يود الذين كفروا فما بعده متعلق بما قبله والتمام
ولا يكتمون الله حديثا لانه انقضا القصه وهو في الاية
الثانية وقد امر النبي عليه السلام عبد الله ان يقطع عليه
دونه مع تقارب ما بينهما فدل ذلك دلالة واضحة
على جواز القطع على الكافي وجواز استعماله **باب**
ذكر البيان على اقسام الوقف اعلم ايدك الله
بتوفيقه ان علماونا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الوقف
على اربعة اقسام تام مختار وكاف جايز وصالح مفهوم وقبيح
متروك وانكر اخرون هذا التمييز وقالوا الوقف على ثلاثة
اقسام قسمان احدهما مختار وهو التام والاخر جايز
وهو الكافي الذي ليس بتام والقسم الثالث القبيح الذي
ليس بتام ولا كاف وقال اخرون الوقف على قسمين تام وقبيح
لا غير والقول الاول اعدل عندي وبه اخذ لان القاري
قد ينقطع نفسه دون التمام والكافي فلا يتهيا له ذلك
عند طول القصة وتعلق الكلام بعضه ببعض فيقطع حينئذ
على الحسن المفهوم تيسرا وسعة اذ لا حرج في ذلك ولا ضيق
في سنة ولا عربية حدثنا ابو الفتح شيخنا قال نا عبد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1